وكرهوا التخطي الرقبه الا اماما قد اتى المخطبه
كذا الاتي من يروم سد الفرجه وعالم فضل وذو الولايه
وكرهوا الكلام وقت الخطبه لسامع ما لم يكن للخاطب
وغيره سن له ان يشتغل بذكر او تلاوة مما نقل
وكره الملزم بالجمعه بعد الزوال بحو بيع السلعه
قبل اذان خطبة وبعد محرم لكن يصح العقد
وحرمت صلاتنا وبطلت عجلسة من الخطيب تلبت
بمنبر واستقبل من ذا الدخلا فركعتين جوزوا ان يفعلا

فصل

وجمعه بركعة قد ادركت حتى ولو ادراكها تلفقت
وركعة بعد زوال الجمعه يفعلها بالجهر كالقراءة
لا دونها فمن له يحصل جمعة نوى وظهر يفعل
ولو لمتبوع جرى ما ابطلا من حدث او غيره فتم الا
تابعه من قبل هذا وخلف جاز وان رأيت نظمه اختلف
وغيره بغير اولى الجمعه يجوز خلفه بقرب المدة
ان نظمه نظم الامام وافقا فان خلاف نظمه تحققا
جاز بحد يدرك القصد الاقتدا كما اذا استخلافه تتابعا
ثم اذا في جمعة قد حصلا ركعته تمت له وكملا
او دونها فقط فللقوم تتم ان كان زائدا وظهره لزم
ويتبع المسبوق نظم اصله وان جرى اختلافه في فعله
وبعد الانتهاء من التشهد يعلم ندبا سنني كالسيد
ان سلموا والانتظار فضلا بالطول حتى فعله تكملا
ومن عزا السجود قد تأخرا لعذر ففيه تفصيل اجرى

ان كان

ان كان من سجوده تمكنا ولو بظهر الآدمي تعدنا
وان عليه فعله تعذرا فلينتظر حتى يزول ما يرى
بان زوال العذر قبل ان ركع امامه ثانية له وقع
ليسجد اذا اماما قائما وحده او راكعا فاحكم بما
اتى لمسبوق له والا وافقه وركعة قد صلى
بعد السلام اور آه سلما فجمعة فاتت وظهرا اتمما
وان توالى عذره حتى ركع امامه ثانية له اتبع
واول من الركوع عن حسب هذا هو التلفيق فافهمه تصب
فان يكن حينئذ قد تركا امامه ونظمه قد سلكا
بطلت الصلاة ان تعمدا مع علمه بالحكم اما ان بدا
نسيانه او جهله فلا ولا يجزى سجوده الذي تحصلا
فان بسجود اتى فما قد فعله حتى ولو منفردا احسب له
فان يكن قبل السلام كملا فركعة تمامها قد نقلا
ركعة تمامها والجمعة تمت له لفعله للركعه
او بعده قد هذا لم تتم له فظهره بناء قد لزم

باب صلاة الخوف

انواعها كثيرة مروية عن النبي افضل البريه
واختار منها اربعا املنا لانها قلن بها افعالنا
اولها ان يوجد المقاتل في قبلة وما هناك حائل
منا بان تكون مثل الكافر فمع وجود كثرة العساكر
يحرم صفين ثم يحرم وفي السجود يتبع المقدم
بعد القيام يسجد المؤتم والعكس في ثانيه متم
وبعد فعلهم سجودا يلزم وقولهم يتشهد ليسلم

Copyright © King Saud University